

## قرار

### أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعي: محمد لطفي بن سعيد بن علي العوسجي، نائبه الأستاذ عماد المنصوري، الكائن

مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة، عدد 30 مقرين،

من جهة،

والمدّعى عليها: الشركة التونسية لأسواق الجملة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها

بطريق نعلان بئر القصعة بن عروس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ عماد المنصوري نيابة عن السيّد محمّد لطفي بن سعيد العوسجي والمتضمّنة طلب فتح بحث في التجاوزات المتعلقة بالتصرّف الإداري داخل الشركة المدّعى عليها والإذن بتمكين منوّبه من موقع يسمح 120م<sup>2</sup> عوضا عن 60م<sup>2</sup> بالسوق التي تديره الشركة المذكورة .

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من الشركة التونسية لأسواق الجملة ببئر القصعة بتاريخ 29 مارس 2018.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى طرفي النزاع وإلى مندوب الحكومة. وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الرد على تقرير ختم الأبحاث الواردة بتاريخ 09 فيفري 2019 التي ورد بها بالخصوص أنّ الأعمال و الأفعال المشتكى منها ،على فرض ثبوتها من عدمه، تخرج عن مجال اختصاص مجلس المنافسة باعتبارها لا تندرج ضمن الممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى المكتوب الصّادر عن المدّعي بتاريخ 26 فيفري 2019 والمتضمّن طلب التخلّي عن الدّعوى.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.  
وعلى بقية الأوراق المطروقة بالملف.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء أطراف النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 مارس 2019، وبما تلا المقرر السيد سفيان طرميز ملخصا لتقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر الأستاذ عماد المنصوري رغم بلوغ الاستدعاء قانونا، وحضر السيد وليد التيتوحي نيابة عن الشركة التونسية لأسواق الجملة وتمسك بتقرير الردّ المقدم كتابة على عريضة الدعوى، طالبا رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

وتلت مندوب الحكومة السيدة كريمة الهمامي ملحوظاتها المطروقة نسخة منها بالملف. وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلّسة يوم 14 مارس 2019.

### وبما وبعد المفاوضة القانونية قرر المجلس ما يلي:

حيث تتعلّق الدعوى الرهانة بطلب البحث في جملة التجاوزات المتعلقة بالتصرف الإداري داخل الشركة التونسية لأسواق الجملة والإذن بتمكين المدّعي من موقع يسمح 120م<sup>2</sup> عوضا عن 60م<sup>2</sup> بالسوق التي تديره الشركة المذكورة.

وحيث ورد على كتابة مجلس المنافسة بتاريخ 26 فيفري 2019 مطلب تخليّ عن الدّعى صادر عن المدّعي.

وحيث بصرف النظر عن مدى اختصاص المجلس بالنظر في الدعوى الرهانة، فإنّه وطالما كان مطلب التخليّ عنها واضحا وصريحا، فقد تعيّن التصريح بقبوله.

### ولهذه الأسباب

قرّر المجلس قبول مطلب التخليّ.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى برئاسة السيد محمد العيادي وعضوية السيّدتين ريم بوزيان وسندس بالشيخ والسيّدتين الخموسي بوعبيدي ومصطفى باللطيف.

وتلي علنا بجلّسة يوم 14 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلّسة السيّدّة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلّسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

محمد العيادي